

المعروف على المساجد واداء اهل البلد ان يصرفوه يعني في البيت المصلي  
 يعبر من خشية فانا نقل لك كلام العلماء منهم الذي تكلموا واشير الى ما  
 هو الراجح عندنا قال في المقنع وشرحه الاضاف للمحقق المراد في قوله  
 تعال قوله وما فضل من صحبه وزينه جاز صرفه الى مسجد اخر واليه  
 به عن فقهاء المسلمين هذا هو المذهب نض عليه وحزم به في الهداية  
 والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم  
 وقدمه في الفروع وغيره وعند يجهل صرفه في مثله دون الصدقة به  
 واختاره الشيخ تقي الدين وقال ايضا يجوز صرفه في سائر المصالح و  
 بناء المساكن المستحق بربع القائم بمصلحته انتهى قلت ما ذكره شيخ  
 الاسلام هو الصواب لانه اسعد بالليل من غيره والله اعلم

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من عبد الله بن عبد العزيز العنقري اللاح المكرم علي ابن زبير ابن غيلان بن زقم  
 الله الفهم والتوفيق وادرك عليه سحاب التحقيق آمين سلام عليكم  
 ورحمة الله وبركاته وما ذكرت من طرف المسائل **المسئلة الاولى** في الذي  
 ذبح شاة اخيه بغير اذنه اذا نزل عليه صنيف ونحوه ثم يستأذنه بعد  
**الجواب** هذه المسئلة ورد فيها حديث المرأة التي اضافت النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما ذبحت له الشاة لتراخذتها بدون اذنه اهلها فقضت عليه  
 القصبة فقال طعموها الاسارى قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فهذا دليل على  
 ان المذبح بدون اذن اهله يمنع المذبح له دون غيره كما ان الصبي اذا  
 ذبحه الحلال المحرم على المحرم دون الحلال وقد نقل صاحب ابن الامام احمد  
 عن ابيه قال قيل له ان رجلا سرق شاة فذبحها قال لا يحل اكلها له قلت  
 لابي فان ردها على صاحبها قال قل كل اذا قضيت هذا فري لا تحل التذبح ولو  
 اذنه

اذن له المالك بعد الذبح عقيب بتره والامن ذبحت له قياسا على  
 صبي الحلال المحرم كما اشار اليه الشيخ تقي الدين واما من عد امن ذكر  
 فهو باق في حقه على الاباحة للمالك وغيره **المسئلة الثانية** في الذي  
 عليهم نذر قبل ان يهاجر **الجواب** عليهم الوفاء لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم امر عمر ان يوفي في نذر كان عليه في الجاهلية **المسئلة الثالثة** مسئلة  
 القصير في الدين يذبحون الا احتشاش ونحوه في مسافة يوم فاكثر هل يلزم  
 ترخص ام لا **الجواب** الاصول ان لا يترخص الا في مسافة يومين فاكثر و  
 اختار الشيخ تقي الدين انه يجوز فيما يطبق عليه اسم السفر اذا علمت  
 هذا علمت انه لا يقتضي في ذلك والاصول ما تقدم **المسئلة الرابعة** في الذي  
 يسمنه البدو والبلاسة هل يجوز اخذها ام لا وهل يفرق بين مال البدو و  
 الحضرة ام لا **الجواب** لا يجوز ولا يفرق بين البدوي والحضري واما دفع مال  
 من يخبر صاحب المال بماله فلا باس بها في حق الدافع واما **المسئلة الخامسة**  
 في الحارين الذين يتبعان حمار في ارض موات بينهما كل قد اختص بنفسها  
 في كل الجارة ان يشاركه في الجدار وهل الجارة ان يخرج ميزابا على اختصاص جارة  
 ام لا **الجواب** اذا كانا قد تراخيا ان كلا منهما له معين فالاول ان هذا يخرج  
 فيه مثل ما يخرج في الاملاك التي ثبت احياؤها لان من كان له حق الاختصاص  
 لم ترفع يد عن ما اختص به الا ان يرتك الا حيا اذا ثبت هذا فالاول صرف  
**المشعب المذبح والسد اعلم** **المسئلة السادسة** في النساء اللواتي يفتشن على  
 ازواجهن **الجواب** ان كان النشوز من اجل فقر حصل بين متنازرا جرم  
 فيخون الزوج من الله فان نجح فيهم والانظر في شأنهم بجمع او غيره  
 فان كان النشوز من غير سبب من الزوج بل من النساء فيقع اعليهن الا  
 الواردة في تخريم سقالات المرأة نزوجها الطلاق من غير باس وغيره من الاحاديث  
 الواردة في هذا المعنى فان انزجرن والاستساق حق من الزوج من النفقة و  
 غيرها ثم ان تناوا الصالح فالله اعلم وان شره من غير مخالفة فهو اولي